

الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن عمار قال سألت أبا عبد الله عن رجل وصى بجزء من المال فقال
جزء من عشرة قال لا والله فجزء من رجل على رجلين من جزأ وكات الجبا عشرة وروى أبو بصير عن الحسن
بن خالد بن الحسين قال سألت عن رجل وصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه قال صفت هذا الكفار كان
اصحاب الاموال ايضا وصى بجزء من ماله فممن جعل اجزا ماله عشرة ومنهم من جعلها سبعة فعلى حسب
رسم الرجل في ماله تفضي وصيته وشمل هذا الاوصى بالامن بينهم للغة وبهم عنه فاما جمهور الناس فلا
يقع لهم الوصايا الا بالعلوم التي لا يحتاج الى تفسير بلغة واذا اوصى بجزء من ماله فمما يذكر ان يصدق
بما لا كثيرا فالكثير ثمانون مائة والعقول الله جازله وعا لى الله في ماله كثيرة وكانت ثمانين طنا
باب الرجل يوصى بالشيء سبيل الله وروى محمد بن عيسى بن سعيد عن الحسن بن راشد قال سألت
ابا الحسن العسكري عن رجل وصى بالشيء سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا وروى محمد بن عيسى بن محمد
بن سليمان عن الحسن بن محمد قال سألت ابا عبد الله عن رجل اوصى بالشيء سبيل الله فقال له امرته
فما حج في الاصل بل ان سبيل الله من الحج قال صنف هذا الكتاب رحمه الله هذا ان الحديثان يتفقان
وذلك المصنف ما اوصى به في السبيل الى رجل من الشيعه حج به عنه فهو موافق للحج الذي قال سبيل الله
شيعتنا **باب** ضمان الوصى لما يغيره عما اوصى به الميت وروى محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل وصى بجزء من ماله او وصى بجزء من ماله
بغيرها وصية وبجزء من ماله او وصى بجزء من ماله بغيرها وصية فانه لم يبق له ماله الا ما اوصى به
يبدلونه وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سألت ابا عبد الله عن رجل وصى بالجزء من ماله
ان يعطيه لثمة بستانه وروى عن ثمة فانطلق الوصى فاعطى الثمة لرجل باعها فقال ابو عبد الله
ان الرجل يغير الوصية بغيره من ماله ويجعلها لغيره او وصى لثمة وروى محمد بن ابي بصير عن ابي
الريحان عن علي بن مهران صاحب السابري قال وصى بالجزء من ماله او وصى بجزء من ماله فمما يذكر ان يصدق
فان الذي يصدق بالشيء من ماله باعته ووقفه فاما هل يكون ذلك الوصى باعته فلما لقت ابي عبد الله بن
الحسن في القلوب سألته فقلت ان رجلا من اهل الكوفة مات ووصى بجزء من ماله او وصى بجزء من ماله
بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكن ليحج من ثمنه فقلت ان رجلا من اهل الكوفة مات ووصى بجزء من ماله او وصى بجزء من ماله
له فاجب من ماله في الحج فانما سئل عن رجل وصى بجزء من ماله او وصى بجزء من ماله او وصى بجزء من ماله او وصى بجزء من ماله

فانظروا

ثم لقت فاني فقال ابا حاجبك قلت جوابات ووصى بجزء من ماله او وصى بجزء من ماله او وصى بجزء من ماله
فانك تصنع من المنة فقال لو اصدق بها فقال اصنعت تلك تصدقت بها فقال اصنعت لان يكون
يبلى ما حج من مكة فان كان لا يبلغ ما حج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان ما يبلغ ما حج به من مكة
ضامن **باب** الوصية للاخوة والمولى وروى الحسن بن محبوب عن علي بن بابويه عن ابي بصير
عن ابي جعفر عن رجل وصى بثلث ماله في امرته واخواته فقال لهما ما لنا ان لا نأخذ لهما الثلث
وكنت سبيل في ما ادا الاوصى الى اخوته وروى ابي بصير عن رجل له ولدان فاقربعة منها الولد ولم يذكر
انها لهما على عظام الله وفاضله المذكور الاثنى منه سواد فوقع في ثوبين وصية ابيهم على ما سمي
فان لم يكن سمي شيئا ردهما الى كتاب الله في رجل اثناء الله وكتب لهما الثلث والاربعون من ماله
او محمد الحسن بن علي لهما السلام رجل وصى بثلث ماله في مولا له ومولا ابنة له المذكور الاثنى
فيه سواد ولذلك كلفنا الاثنى من الوصية فوقع صهاير للثمة ما اوصى به عليا اوصى به
الثمانون ورجل **باب** الوصية الى المدرك وغيره وروى محمد بن عيسى بن عبيد
عن اخيه جعفر بن عيسى بن عبيد عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن رجل وصى بالجزء من ماله
في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وقضى المرأة الوصية ولا ينظر بلوغ المصروف في المصروف
فليس له ان لا يوصى الاما كان من قبله او تغير فان له ان يردّه الى ما اوصى به الميت وكتب محمد بن
الحسن الصغار ورضي الله عنه ابا محمد الحسن بن علي عن رجل وصى لى لثمة وبهم كما رقدوا وكوا
وبهم صغارا يبيعون ذلك كما ان يثمنوا وصيته ويقضوا وبنه من ماله الميت يثمنه وعدل ورجل ان
يدرك الصغار فوقع على الاكابر من الودان يقضوا اديهم ولا يحدس بذلك **باب**
الوصى له يموت قبل الوصى وقيل ان يقض ما اوصى له به وروى محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن
السباطي قال سألت ابا جعفر عن رجل وصى لى لثمة ووصى لى لثمة في كل سنة
شيئا فماتت ابيه فكيف يعطونه وروى جعفر بن محمد بن يقطين عن ابي بصير عن رجل وصى لى لثمة
قضى ابيه المومنين به في رجل وصى لى لثمة ووصى لى لثمة في كل سنة في كل سنة
الوصية لوارث الذي وصى له وقال لهم ان وصى لى لثمة هذا وغالب قولي في الوصى له وسبيل
الوصى في الوصية لوارث الذي وصى له الا ان يرجع في وصيته مثل ان يموت وروى ابي بصير عن رجل